

## قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة ٩

ان المندوب السامي، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة عشرة من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦، قد اصدر النظام التالي :- رقم ٣ لسنة ١٩٢٦

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المواشي المستوردة بجرأ (اخراجها اسم النظام لذبحها تحت الحجر الصحي) (المعدل) لسنة ١٩٣٦، ويعرف نظام المواشي المستوردة بجرأ (اخراجها لذبحها تحت الحجر الصحي) لسنة ١٩٣٤ (المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصيلي) وهذا النظام معاً بنظام المواشي المستورد بجرأ (اخراجها لذبحها تحت الحجر الصحي) لسنة ١٩٣٤ - ٣٦

المادة ٢ تعديل ذيل النظام الاصيلي  
يعدل ذيل النظام الاصيلي باضافة الموقع التالي اليه :-

الموقع	القضاء
رحوبوت	يافا

صدر بامر نفاخته

١٢ شباط سنة ١٩٢٦

السكرتير العام  
ج . هاتورن هول